

Distr.: Limited
29 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 167 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من 9 تموز/يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2567 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس 2021، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى 15 آذار/مارس 2022،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 293/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(1) A/75/627 و A/75/762.

(2) A/75/822/Add.12.



وإن توضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تمام الاتفاق مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة 417,2 مليون من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 3,9 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 75 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية ذات الصلة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تلاحظ مع التقدير** دعم حكومة جمهورية جنوب السودان لتيسير عمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

10 - **تشير** إلى الفقرة 25 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر مواصلة إلغاء وظيفة سائق (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة) في قسم الخدمات الصحية ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر بحلول نهاية فترة الميزانية 2021/2020؛

11 - **تلاحظ بقلق** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن استخدام خدمات المكتب والشركاء الذين جرى اختيارهم لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ هذه الأنشطة، وتقديم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

12 - **تكرر الإعراب عن قلقها البالغ** من الأخطار المستمرة التي تتهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بسبل منها استخدام لقاحات آمن وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على استمرار تنفيذ الولايات، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبب أنشطة البعثة في انتشار هذا الفيروس، والقيام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذ من تدابير لمواجهة الجائحة بالتعاون مع المنسق المقيم وكليات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البلد؛

13 - **تلاحظ** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير التنفيذ المستمر لولايات البعثات مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والطريقة التي حسنت بها البعثة من تأهبها وقدرتها على الصمود، وتعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في مواجهة الجائحة في سياق تقرير الأداء ومشروع الميزانية المقبلين للبعثة؛

14 - **تلاحظ بقلق** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 على البلدان والمناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتؤكد أهمية قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسباً وضمن ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكليات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة تلك الموجودة في أفريقيا؛

15 - **تشير** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

16 - **تشجع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

- 18 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنفذة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، توخيا لمزيد من الشفافية في عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛
- 19 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛
- 20 - **تشدد** على المساهمة الهامة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لأغراض منع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية وخضوعها للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف المحددة التي تعمل فيها البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما في ذلك عن كيفية إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلاتها بالولايات، وعن الكيانات المنفذة، وعن ممارسة البعثة للرقابة المناسبة؛
- 22 - **تعيد تأكيد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- 23 - **تكرر تأكيد** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- 24 - **تشدد** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وحماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يفوض ذلك؛
- 25 - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات في معسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

- 26 - **تكرر الإعراب عن قلقها** من ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغاؤها؛
- 27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى وضع مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- 28 - **تطلب** أن يواصل الأمين العام الجهود المستمرة التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛
- 29 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بتسوية مطالبات الوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛
- 30 - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الطريقة التي سئستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سستهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛
- 31 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بتخطيط البعثة وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛
- 32 - **تحيط علما** بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الخاصة في الميدان وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛
- 33 - **تحيط علما أيضا** بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للموظفين غير التابعين للأمم المتحدة، وتحت على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛
- 34 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية، والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 35 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة،

وفي هذا الصدد تقادي أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية ذات الصلة بهدف ضمان الامتثال الكامل للأنظمة والقواعد المالية، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

36 - **تبرز أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن التنفيذ الكامل للخطة من جانب البعثة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام والتوصل إلى حلول سياسية؛**

37 - **تعرب عن القلق من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛**

38 - **تشير إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني على البعثة لقيامها بأول استعراض للموظفين، وتكرر تأكيد أهمية بناء القدرات الوطنية— وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام خلال المرحلة الثانية من الاستعراض المقبل لملاك الموظفين؛**

39 - **تسلم بالدور الهام للبعثة في حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إشراك عناصرها ذات الصلة بهدف مساعدتها على تحقيق الأهداف المحددة للبعثة بفعالية، وتؤكد أيضاً أهمية ضمان توفير الموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين بفعالية وكفاءة؛**

40 - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛**

41 - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

42 - **تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾؛**

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

43 - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ 1 201 887 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 1 115 633 900 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 65 986 300 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 12 179 600 دولار لمساعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا ومبلغ 8 087 700 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛**

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

44 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 600 943 750 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

45 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 16 902 800 دولار، والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 13 112 050 دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 746 450 دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 631 350 دولارا والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 412 950 دولارا والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

46 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 248 777 789 دولارا للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 15 آذار/مارس 2022، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾؛

47 - **تقرر** أن تُخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 46 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 6 997 395 دولارا، والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 5 428 107 دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 1 136 971 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 261 365 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 170 952 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

48 - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 352 165 961 دولارا للفترة من 16 آذار/مارس إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 100 157 292 دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

49 - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 9 905 405 دولار، والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ 7 683 943 دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 1 609 479

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 369 985 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 241 998 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

50 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 12 778 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأرصدة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

51 - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 12 778 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 50 أعلاه؛

52 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 692 300 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغة 12 778 300 دولار المشار إليها في الفقرتين 50 و 51 أعلاه؛

53 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

54 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

55 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".